المحاضرة التاسعة عشرة

«قاعدة سد الذرائع»

أولا: تعريف سد الذريعة:

الذريعة في اللغة: هي الوسيلة، وسدها أي منعها.

وفي الاصطلاح: هي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.

وقد حرمت أشياء في الشريعة ليس تحريم غاية، بل تحريم وسيلة؛ لأنها قد تؤدي إلى المحرم.

وذلك كتحريم بيع السلاح لمن ينوي القتل جورًا، وتحريم التماثيل خشية عبادتها، وتحريم بيع العينة خشية الترابي، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثانيا: آراء أهل الأصول في هذه القاعدة:

اختلف السادة العلماء في العمل بهذا المفهوم في الفقه وهذا تفصيل أقوالهم:

١ – القائلون بها:

وهم المالكية والحنابلة؛ فقد ذهبوا إلى أن القاعدة من أدلة الفقه العامة، وأنه يحرم أو يكره بها الأشياء، واستدلوا لذلك بجملة من الأدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

منع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥] نهاهم عن القرب لئلا يقع الأكل الممنوع.

- قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] لئلا تكون ذريعة لليهود لسب النبي صلى الله عليه وسلم كما هي في لغتهم.

- قوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

- والحديث المشهور: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ» وفيه: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

وقد ناقش ابن القيم هذه المسألة في "إعلام الموقعين" واستدل لها بتسعة وتسعين دليلا.

وقد استعمل المالكية والحنابلة هذه القاعدة في التحريم والمنع على اختلاف بينهما ومن ذلك:

تحريم سفر المرأة للحج بلا محرم، وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وتحريم النظر للمرأة عند الحنابلة، والنهي عن الانتباذ في بعض الأوعية، وشرب العصير بعد ثلاث، وغيرها مما حرم عندهم لعلة ما قد يوصله إلى المحرم

٢- المانعون لها:

وهم جمهور العلماء من الأحناف والشافعية والظاهرية:

يقول ابن حزم في "الإحكام": (قال أبو محمد: فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى، وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئا حلالا خوف تذرع إلى حرام: فليخص الرجال- أي لا يكون لهم شهوة- خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها، وبالله تعالى التوفيق).

واستدل المانعون بالآتي:

١- أن الشرع مبني على الحكم بالظاهر، ونحن لسنا مسؤولين أن ننقب في السرائر والمقاصد حتى نمنع بذلك، فمن أظهر لنا الإسلام قبلنا منه، ولَم نتهم نيته حتى يفعل ما يناقض الإسلام، والقول بسد الذريعة يؤدي إلى الحكم بالافتراض الغيبي.

٢- ان الحكم بسد الذريعة نوع من الظن والله تعالى قال في كتابه: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] إذ الحكم لو كان يقينا لحرم باليقين، وقال تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] والذرائع قائمة على الظنون.

وذلك كمن يحرم النظر لأنه قد يؤدي إلى المحرم، فنقول: هذا ليس قطعيا؛ لأنه في أكثر أحوال الناظرين لا يؤدي فلا يحكم بمثله.

٣- أن الذرائع هي الوسائل، والوسائل متنوعة ومضطربة، وليست على درجة واحدة، فمنها الواجب والحرام والمكروه والمباح والمندوب، ليس هذا فقط؛ بل هي أيضا تختلف مع مقاصدها في قوة المصلحة والمفسدة؛ كما تختلف في خفاء الوسيلة وظهورها.

وعليه: فهي وصف مضطرب لا يصح التحريم به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

٤- أن الذريعة مسألة تقديرية تختلف باختلاف أحوال المكلفين، والحكم لا بد أن يطرد، فالقول بالذريعة قد يؤدي إلى التناقض؛ فيقال بالمنع والإباحة في المسألة الواحدة.

٥- إن جمهور العلماء على منع الحكم بالدلالة، وهو أقوى من الذريعة، ومثاله عدم إقامة الحد على المتلاعنة مع قيام الدليل في حالة وجود الحمل؛ لأن الأصل البراءة، والولد للفراش، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل الأضعف من الذرائع كلها.

٦- أن أكثر الأدلة التي استدل بها القائلون يمكن تأويل المنع فيها أصالة؛ وإثبات الحكم أصالة لا سدا للذريعة.

فمثلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ...﴾ [الأنعام: ١٠٨] يقع تحت عموم النهي عن السباب أصالة كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

وحديث المفلس الذي فيه: «وشتم هذا».

ويحمل المعنى على عدم مشاكلة الكفار ومجاراتهم، وإلا فقد هجا المسلمون الكفار وهجوا آلهتهم في الشعر والنثر.

والآية الثانية: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، فهو نهي عن الأكل أيضا لا عن مطلق القرب، بدليل ما سبق من قوله تعالى: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: ٣٥]، كما أن الذي يدل على التحريم أنها لو حملت إليه فهي محرمة أيضا.

هذه هي أهم مناقشات المانعين، والذي يتبين من دراسة الفقه فروعا أن العمل بسد الذريعة وقع من كثير من الأئمة حتى من روي عنهم المنع، ولذا فقد قال الإمام الزركشي في "البحر المحيط": (وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من سد الذرائع، قلنا: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وقوله عليه السلام: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها». وقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وقوله عليه السلام: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات» انتهى. وقال القرطبي: وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا. ثم حرر موضع الخلاف فقال: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعا أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه؛ ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبا أو ينفك عنه غالبا أو يتساوى الأمران وهو المسمى بالذرائع عندنا؛ فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه). وقريب من هذا التقرير قول القرافي في "القواعد": إن مالكا لم ينفرد بذلك، بل كل واحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادته فيها، قال: فإن من الذرائع ما هو معتبر إجماعا).

وقد وقع عندنا في المذهب في الفروع ما يقع تحت سد الذريعة كالقول بتغطية الوجه لمن تقع الفتنة بجمالها على حين أن المذهب يقول بعدم عورة الوجه والكفين.

ثالثا: يقتضي الإنصاف أن نتمهل في التحريم سدا للذريعة؛ لأن التوسع فيه يفضي إلى الحرج والتضييق ويخالف مقاصد الشريعة العامة ومبادئها المعروفة ومنها رفع الحرج.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ﴾ [الحج: ٧٨].

- فهل يمتنع الرجال عن الزواج خشية الفقر والفاقة؟!
- وهل يمتنع الناس عن الإنجاب لفساد الزمان وقلة المعين؟!
- وهل نمنع زراعة محصول لأنه يستعمل أحيانا في الحرام؟!
- وهل نمتنع هنا عن زيارة الكنائس للتعريف بالإسلام لوجود الصور والأيقونات التي تخالف تعاليم ديننا؟!
- وهل يتوقف الطلاب عن حضور المحاضرات والدروس لوجود بنات كاسيات عاريات، فيتأخر المسلمون عن ركب التعليم؟!
- وهل نتوقف عن قراءة كتب المستشرقين وغيرهم ممن يعادي الإسلام سدًّا لذريعة الفتنة والتلبيس؟!
- وهل نقاطع الجيران ولا نصلهم سدا لذريعة التأثر بالعادات؟!
- وهل نمنع الإنترنت لما يحويه من مواد مضرة سدا لذريعة الفتنة؟!
- وهل نتوقف عن العمل في رمضان لأنه قد يؤثر على الصوم في النهار الطويل؟!

- وهل يمتنع الأستاذ في المدرسة أو في الجامعة من توزيع النظر بين طلابه وطالباته سدا لذريعة الفتنة، فيكلمهن مطأطأ.
- وهل يتعامل الطبيب مع أهل المريض من النساء بالصورة السابقة ولذات العلة؟!
- وهل يمتنع المشايخ من تحفيظ السيدات سدا لذريعة الفتنة بالرؤية والسماع؟!
- وهل نمنع الطواف للنساء سدا لذريعة الاحتكاك المتيقن أو المظنون حول البيت؟!
- وهل نمنع زيارة القبر الشريف سدا لذريعة التبرك الممنوع؟!
- وهل يجب أن نخرج القبر الشريف من المسجد سدا لذريعة الصلاة في مسجد فيه قبر؟!
- وهل لو تركنا قبر النبي لجلاله ودعوته «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» نخرج قبري صاحبيه سدا لذريعة التبرك أيضا؟!
- وهل نحرم كسوة الكعبة المشرفة سدا لذريعة التبرك؟!

وعشرات الأمثلة مما يمكن أن نتوسع فيه ويقع به الضرر على فاعله، أو على الإسلام جملة.

وعليه: فلا بد أن نحتاط في استعمال قاعدة سد الذريعة؟ ولا بد أن يكون لها ضابط متزن يراعي الحال والزمان والمكان والعرف.

فما يمتنع سدا للذريعة في مكان قد يجوز في غيره، وما يمتنع في زمان قد يجوز في غيره، وما يمتنع في حال قد يجوز في غيره.

وهذا ما قصده السادة الأحناف بقولهم: إن هذا الحكم مضطرب ومتردد.

إذن: ما هو ضابط المنع سدا للذريعة؟

هذه هي بعض ضوابط قاعدة المنع سدا للذريعة:

١- قوة التهمة في التذرع بما هو مشروع إلى ما هو محظور؛ بأن تكون الذريعة مؤدية إلى مفسدة قطعًا في العادة؛ كحفر البئر خلف باب الدار أو في الظلام بحيث يقع الداخل فيها بلا.

وعليه: فما توقع منه المفسدة بصورة نادرة أو غير قطعية فلا يمتنع سدا للذريعة ومثاله: عمل المرأة مع الرجل في مكان يطلع عليه الجميع كالمكاتب والإدارات فهذا لا يمنع سدا لذريعة الخلوة والفتنة، إذ وجود الآخرين حاجز

٢- ألا يعارض العمل بسد الذرائع مصلحة معتبرة؛ لأن المصلحة المعتبرة هي المصلحة التي اعتبرها الشارع بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ ولأن سد الذرائع اجتهاد، والاجتهاد لا يقوى على رفع النصوص؛ فمثلا لا نساوي بين الولد والبنت في الميراث خشية اتهام الإسلام بالمحاباة.

٣- ألا يعارض العمل بسد الذرائع حاجة ماسة، ومثاله منع القرض لظهور بعض حالات عدم الوفاء، أو ترك الأمانات لظهور بعض الخيانة. فلا يقاطع الناس الإقراض إلا إذا صار النكص مشتهرا.

٤- ألا يعارض العمل بسد الذرائع مصلحة أهم منها أو مساوية لها:

وهذه مسألة مهمة؛ إذ جلب المصلحة من مبادئ الشريعة ، فَلَو وقع المسلم بين أمر: فيه مصلحة ظاهرة وبينة وقد يقع منه مضرة مظنونة، قدمنا باب المصلحة.

ومثاله: النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل؛ فإنه لم ينه عنه إلا لأن يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيًا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيًا إلى المفسدة.

٥- عدم وجود قرينة على الارتياب في التصرف، وهنا لا تسد الذريعة.

٦- ألا يكون في الأخذ بسد الذريعة تنطع أو مغالاة ومبالغة؛ لأن التنطع منهي عنه بالنصوص الشرعية الثابتة التي نهت عن التكلف في الدين، كما دعت إلى التوسط والاتزان والاعتدال، ولأن المبالغة في المنع والإفراط في التشدد أمر ينافي الفطرة السليمة.

رابعا: عند الحديث عن قاعدة سد الذرائع، يجب أن نذكر بعض القواعد الفقهية الأخرى التي تحدث توازنا في المسألة فمن ذلك:

١- قولهم: "ما كان منهيًا عنه للذريعة فإنه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة".

٢- قولهم: "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد".

ومثال ذلك: الدخول على غير المحارم إذا دعت الحاجة ودون استئذان كحالات الحريق مثلا: فلا يقال يمتنع الدخول سدا لذريعة النظر مع احتمال التخفف من الثياب، وكذلك مطاردة المجرمين والخارجين على القانون وقطاع الطرق مع ما يستتبعه من تقص وتحرٍّ وتجسس.

خامسا: كما أن علماء المالكية تكلموا باستفاضة تأصيلا وتفريعا عن قاعدة سد الذريعة، فإنهم أشاروا أيضا لمسألة (فتح الذرائع) وهي عكس الأولى.

قال القرافي رحمه الله: (اعلم أنَّ الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح).

ويقول شيخ الإسلام الطاهر بن عاشور في كتابه الرائع مقاصد الشريعة: (إنَّ الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها).

ولذا فإننا نرى قواعد مثل: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، و(ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح)

فتعلم القرآن وقراءته بالصورة الصحيحة واجبة؛ فيتوجب تعلم أحكام التجويد، وما دامت هي من طرائق الأداء فتعلمها من الذي يتقنها صار حتما، وهذا حكم عام في الرجال والنساء، فَلَو لم تجد المرأة إلا رجلا، وجب عليها أن تتعلم منه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهنا فتحت الذريعة بعكس ما قد يتبادر.

ولا تمتنع المرأة من التعلم إلا باليقين المفضي إلى المفسدة، ولا يمتنع العلماء من التعليم سدا للذريعة، بل مع تحقق وقوع المفسدة.